

## مبدأ شفوية المحاكمة

تحرص القوانين والتشريعات على أن تكون المحاكمات الجزائية علنية أمام الملأ ، مستندة في ذلك إلى مبادئ قانونية لها أثرها الواضح في تحقيق عدالة مستقرة يطمئن لها أفراد المجتمع ، و من أشهرها مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي ، ومبدأ العلانية في المحاكمة ، ومبدأ شفوية الاجراءات والذي هو موضوع حديثنا ، فمبدأ شفوية الاجراءات مضمونه أن على المحكمة أن تكون قناعتها من خلال تحقيق شفوي تجريه في قاعة المحكمة وتستمع الى حجج وأسانيد أطراف الدعوى ، ويبين لنا حكم المحكمة العليا في الواقعة التالية ، ماهية مبدأ الشفوية ، وما يرتبط به من مبادئ قانونية ، وما يخل به ، وما يترتب على ذلك الإخلال .

و تلخص وقائع الدعوى في أن المتهم قاد مركبة بسرعة وبدون ترو وتحت تأثير الخمر عندما كان قادماً من الشمال إلى الجنوب حيث تسبب في وفاة المجني عليه حينما كان يعبر الطريق إذ لم يستطع التحكم في عجلة القيادة ، الأمر الذي أدى إلى دهسه بمقدمة المركبة وإصابته بالإصابات التي أودت بحياته وفق الثابت بالأوراق ، وأنه وجد بحالة سكر بين في مكان عام ومباح للجمهور حيث بلغت نسبة الكحول بدمه بعد فحصه بواسطة جهاز الزفير ( ١٩٧ ) ملغم حسب الثابت باستمرار فحص الكحول .

وقد أحاله الإدعاء العام إلى محكمة الجنايات المختصة وطالب بمعاقبته طبقاً للمادة ( ١/٥٠ ) من قانون المرور والمادة ( ٢٢٨ ) من قانون الجزاء ، وحكمت المحكمة حضورياً بإدانة الطاعن بما هو منسوب إليه وقضت بسجنه عن التهمة الأولى مدة سنة وعن التهمة الثانية لمدة شهر على أن تدغم في الأولى وإلزامه بأن يؤدي لورثة المتوفي الدية الشرعية وإلزامه بمصاريف الدعوى على أن تحل محله في السداد شركة التأمين ، فلم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المتهم فطعن فيه بطريق النقض ، بطعن بنى على سبب واحد ، نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلالات ، وقال بياناً له إن الحكم عول على الأقوال المدونة بمحاضر التحقيق ولم تقم المحكمة بسماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم وذلك بالمخالفة لنصي المادتين ( ١٩٣ و ١٩٤ ) من قانون الإجراءات الجزائية ، كما خالف الحكم نص المادة ( ١٩٨ ) من ذات القانون إذ كان حرياً بمحكمة الجنايات التي أصدرت الحكم أن تنتقل إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة اللازمة وسماع الشاهدين مما يعد فساداً في الاستدلال وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه وإعلان براءته من الاتهامات المسندة إليه واحتياطياً نقض الحكم وإعادة محاكمته أمام محكمة الجنايات بهيئة مغايرة

وقد رأت المحكمة العليا أن الطعن مقبول من حيث الشكل ، وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد للطعن لسديد ذلك أن المادة ( ١٩٣ ) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على " إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما

يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه ، ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلاً بعد الانتهاء من سماع الشهود والخبراء ولها أن توجه له في أي وقت ما تراه لازماً من أسئلة واستيضاحات لتمكينه من تقديم دفاعه . " كما تنص المادة (١٩٤) من نفس القانون على أن : " للمتهم في كل وقت أن يطلب إجراء معيناً من إجراءات التحقيق ، وللمحكمة أن تجيبه على طلبه إذا رأت في ذلك مصلحة للتحقيق وللمحكمة أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله " ، وتنص المادة (٢١٥) من نفس القانون على : " يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية"

وحيث إنه باستقراء النصوص سالفة البيان يتضح أن المشرع قصد منها تحقيق مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية ، إذ أن المقرر أن أساس المحاكمة الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة لأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي ، وعلة مبدأ الشفوية أنه الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحاكمات الجزائية فهو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها يتعين أن يعرض هذه الأدلة شفويّاً في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى ، ويتصل هذا المبدأ كذلك بالعلانية إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مرتفع - أي شفويّاً- فيتحقق للحاضرين العلم بها وتتصل الشفوية بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة ويمثل مبدأ الشفوية رقابة للمحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي فما تولد من أدلة يعرض من جديد على المحكمة وتدور في شأنه المناقشات فيتاح تقدير قيمته من جديد ومراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه ، ويخل بهذا المبدأ أن تكتفي المحكمة في استمداد اقتناعها بالإحالة إلى محضر التحقيق الابتدائي فتحيل إلى أقوال الشهود التي وردت فيها أو إلى اعتراف المتهم الذي دون فيها ، ويخل به كذلك أن ترفض المحكمة سماع شاهد دون أن تستند إلى سبب أقره القانون وجزاء الإخلال بمبدأ الشفوية السالف بيانه هو البطلان ، ولما كان ما تقدم ويبين من محضر جلسات محكمة الجنايات المطعون في حكمها أن تلك المحكمة عقدت جلسة واحدة سمعت فيها أقوال المتهم الذي نفى التهم الموجهة إليه وطلب وكيله القانوني الحاضر معه بالجلسة سماع شهود سماهم كما طلب استدعاء المحقق ومخطط الحادث ورغم ذلك تجاهلت المحكمة هذا الطلب الواضح والصريح المقدم من دفاع الطاعن والذي يجيزه له القانون وحددت جلسة للحكم حيث صدر الحكم بتلك الجلسة مستنداً إلى محضر التحقيقات دون سماع أي شهود مما يشكل إخلالاً بيناً بحق دفاع الطاعن لإنكاره تطبيق مبدأ الشفوية الذي سبق بيانه مما يشكل بطلاناً في الإجراءات أثر

بلا شك في الحكم فهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

### ما يستفاد من الحكم :-

- علة مبدأ الشفوية أنه الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحاكمات الجزائية فهو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فلكي ، يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها ، و يتعين أن يعرض هذه الأدلة شفويًا في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى.
- أن أساس المحاكمة الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه.
- التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً للتحقيق الشفوي.
- ويتصل مبدأ الشفافية بالعلانية إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مرتفع - أي شفويًا- فيتحقق للحاضرين العلم بها ، وتتصل الشفوية أيضا بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي.
- ويمثل مبدأ الشفوية رقابة للمحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي.
- يخل بالمبدأ أن تكتفي المحكمة في استمداد اقتناعها بالإحالة إلى محضر التحقيق الابتدائي ، و أن ترفض سماع شاهد دون أن تستند إلى سبب أقره القانون.
- جزاء الإخلال بمبدأ الشفوية السالف بيانه هو البطلان .

المكتب الفني

الادعاء العام